



تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتحان من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)



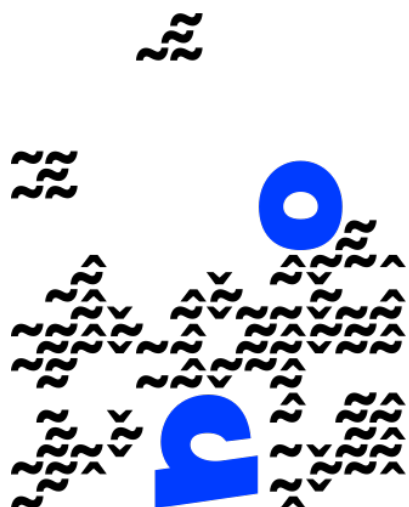
سياسة مؤسسات التعليم المبكر

بشأن

الإشراف على الأطفال

الغرض

تضع هذه السياسة إطاراً واضحاً لتقديم ممارسات الإشراف الضرورية والفعالة، وبناء بيئة آمنة للأطفال التي تراهم مؤسسة التعليم المبكر. كما تحدد هذه السياسة معايير البيئات التعليمية في مؤسسة التعليم المبكر وتضع مستهدفات محددة لجميع الشركاء (مثال: إدارة مؤسسة التعليم المبكر وموظفيها وأولياء الأمور والجهات التنظيمية ومزودي الخدمات وغيرهم).



المتطلبات الفردية للحصول على دعم إضافي أو تعديلات أو تسهيلات داخل بيئة المؤسسة على أساس دائم أو مؤقت استجابة لسياق محدد. ينطبق هذا على أي دعم يطلبه الأطفال أصحاب الهمم وأولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة و/أو حواجز إضافية أمام التعلم أو الوصول أو التفاعل في هذا السياق المحدد (على سبيل المثال، الذين يعانون من عسر القراءة أو السمع أو ضعف البصر أو ذوي الخصوصية المزدوجة أو موهوبون أو متميزون). على سبيل المثال، قد يحتاج الطفل ذو الحركة المحدودة إلى تسهيلات دراسية للمشاركة في التربية البدنية وبناء تسهيلات للوصول إلى المرافق، ولكنه قد لا يحتاج إلى أي تسهيلات في التقييمات. وبالمثل، قد يحتاج الطفل الذي يعاني من ضعف السمع إلى دعم إضافي في الفصل للوصول إلى محتوى الدرس، ولكنه قد لا يحتاج إلى أي تسهيلات مادية للوصول إلى التعلم.	الاحتياجات التعليمية الإضافية
مراقبة نشاط الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار صحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، والعقلية سواء داخل المبنى أم أثناء وجودهم في وسائل النقل أو في الرحلات وما إلى ذلك.	الإشراف على الأطفال
تركيز الاهتمام على الأطفال ومراقبتهم عمداً لضمان سلامتهم ومنع تعرضهم للإصابة في مؤسسة التعليم المبكر. كما يعتبر عنصر أساسي في برامج الجودة، حيث يجب مراقبة جميع الأطفال حتى يتسنى للمعلمين التفاعل مع الأطفال بشكل فردي أو ضمن مجموعات صغيرة.	الإشراف الفعال
الفترة الزمنية خلال اليوم عند نقل الأطفال وإرشادهم من مكان إلى آخر في مؤسسة التعليم المبكر أو من نشاط إلى آخر ضمن إحدى المساحات التعليمية.	الانتقال (الإشراف)
قائمة لمناوبة الموظفين، يُدرج فيها أوقات وأماكن تواجدهم وعددهم في إحدى المساحات التعليمية أو أماكن الأنشطة ضمن مؤسسة التعليم المبكر.	جدول الموظفين
إجمالي عدد الأطفال الموجودين في مكان ووقت ما.	عدد الأطفال
فرد تشركه مؤسسة التعليم المبكر على أساس غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الأطفال (على سبيل المثال، أولياء الأمور، والمرافقين، وغيرهم).	متطوع
وضع الأطفال في مجموعات تتكوّن من أكثر من فئة عمرية في مكان معيّن.	المجموعات ذات الفئات العمرية المختلفة

موظف لم يتم إلحاقه بفريق معيّن، بل يُقدم الدعم متى وأينما تقتضي الحاجة، على سبيل المثال، أثناء الأنشطة الخاصة والرحلات ولتعويض الموظفين الغائبين أو مساعدتهم في التعامل مع طفل ما من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية خلال الأنشطة الخاصة.	موظفو الدعم المرن
أي الحد الأدنى من عدد البالغين (18 سنة أو أكثر) الذين يتعين عليهم الإشراف على الأطفال في مؤسسة التعليم المبكر ورعايتهم والعمل معهم بشكل مباشر.	نسبة البالغين إلى الأطفال



يجب على جميع مؤسسات التعليم المبكر وضع وتنفيذ سياسة للإشراف على الأطفال توضّح جميع العمليات والإجراءات والإرشادات المتبعة فيما يتعلق بالآتي:

1. التوظيف
2. الإشراف خلال أوقات إيصال الأطفال إلى المدرسة وأخذهم منها
3. الإشراف في الأماكن الخارجية وأوقات الانتقال
4. الإشراف على الأنشطة الخاصة
5. الإشراف على الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية
6. الإشراف أثناء الخروج وفي الرحلات
7. تدريب الموظفين وإستراتيجيات الإشراف الفعال

يجب أن توضح سياسة الإشراف على الأطفال أنه يجب على جميع الموظفين المسؤولين عن الإشراف على الأطفال التأكد الدائم من عدد الأطفال الموجودين تحت رعايتهم، وأنهم ملزمون بالحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

1. التوظيف

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالإشراف على كل طفل من خلال:

- أ. إلزام تواجد موظفين اثنين (2) على الأقل في المكان عند وجود الأطفال.
- ب. التأكد من وجود العدد الكافي والمناسب من الموظفين خلال اليوم لتلبية احتياجات الأطفال.
- ج. الالتزام بالحد الأدنى لنسبة البالغين إلى الأطفال بحلول 1 سبتمبر 2026:

نسبة البالغين إلى الأطفال	الفئة العمرية
1:3	(0-1 سنة)
1:4	(1-2 سنة)
1:5	(2-3 سنوات)
1:8	(3-4 سنوات)

د. تُمنح مؤسسات التعليم المبكر التي تصنّف رسومها بالمنخفضة أو المتوسطة فترة سماح حتى 1 سبتمبر 2028 لتطبيق النسب المبيّنة أعلاه (يرجى مراجعة الملحق 2 من دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للإشراف على الأطفال في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من المعلومات).

هـ. تعيين العدد الكافي من معلمي التعليم المبكر لكل مجموعة دراسية وفقاً لعدد الأطفال في كل مجموعة أساسية (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتعلّم والنمو في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من المعلومات).

و. يُسمح لمؤسسات التعليم المبكر بدمج الفئات العمرية في حال كانت مرخصة لتقديم منهاج المونتيسوري، ويتعين عليهم في تلك الحالة تطبيق النسبة بحسب كل فئة عمرية في المجموعات ذات الفئات العمرية المختلفة (انظر دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للإشراف على الأطفال في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من المعلومات).

ز. ضمان فهم كل موظف لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بالحفاظ على الحد الأدنى من نسبة البالغين إلى الأطفال في جميع الأوقات.

ح. إدارة الجداول والمسؤوليات لضمان وجود الموظفين الرئيسيين في حال تكليف أحد أعضاء فريق الإدارة بدعم المجموعة الرئيسية وهو مدرج ضمن نسبة البالغين إلى الأطفال خلال تلك المرحلة.

ط. عدم إدراج المتطوعين والمتدربين ضمن نسبة البالغين إلى الأطفال.

ي. توظيف عدد كافٍ من الموظفين ممن يتمتعون بالخبرات والكفاءات الضرورية (المؤهلات والمعرفة والمهارات والقدرات) لتوفير إشراف فعال وكاف لكل فئة عمرية.

ك. تنظيم مهام الموظفين.

ل. ضمان حصول كافة الموظفين على تدريب الإسعافات الأولية من قبل مقدّم خدمة معتمد بحسب متطلبات دائرة الصحة/ دائرة التعليم والمعرفة، وضمان حضور نسبة 10% على الأقل من الموظفين الحاصلين على ذلك التدريب في جميع الأوقات داخل مؤسسة التعليم المبكر أو خلال أي نشاط خارجي تُشرف عليه المؤسسة.

م. إدراج المعلومات التالية في جدول الموظفين:

- جميع الموظفين المناوبين خلال ساعات العمل في مؤسسة التعليم المبكر.
- النسبة اليومية من البالغين إلى للأطفال في كل منطقة في مؤسسة التعليم المبكر.
- أسماء الموظفين الذين يقومون بمهام غير متعلقة بالإشراف وغير المدرجين ضمن نسبة البالغين إلى الأطفال (كموظفي الدعم المرن والموظفين الإضافيين).
- أوقات الاستراحة المجدولة (أوقات بدايتها ونهايتها) كل يوم ولكل موظف متواجد.

ن. عرض جدول الموظفين الحالي والاحتفاظ دائماً بسجلات لجميع الجداول.

س. توفير بديل ليحل محل الموظفين المتغيبين دون إشعار كاف.

2. الإشراف خلال أوقات إيصال الأطفال إلى المدرسة وأخذهم منها

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتنظيم أوقات إيصال الأطفال إلى المدرسة وأخذهم منها وفقاً لسياسة للإشراف على الأطفال الخاصة بها وضمان أن نقاط الإيصال والأخذ:

- أ. محددة بوضوح، وبأنها دائماً مغلقة ما عدا أثناء أوقات الإيصال والأخذ.
- ب. تكون نقاط الدخول المحددة الوحيدة الخاضعة للإشراف.
- ج. تخضع لإجراءات السلامة والتي يجب إدراجها في سياسة الإشراف على الأطفال في مؤسسة التعليم المبكر.
- د. تخضع للحراسة من قبل رجال الأمن في حال كان مبنى المؤسسة كبيراً وكانت بوابة الخروج متصلة مباشرة مع الشارع.
- هـ. يخضع للإشراف الدائم من قبل العدد الكافي من الموظفين المعيّنين بشكل خاص حسب الحجم والموقع. وينبغي على الموظفين المعيّنين إدراك أدوارهم ومسؤولياتهم في تطبيق إجراءات السلامة المتبعة، ويجب ألا يتضمن أعضاء من الفريق المسؤول.
- و. تمت مشاركتها مع أولياء الأمور بشكل واضح.

3. الإشراف في الأماكن الخارجية وأوقات الانتقال

3.1 الإشراف في الأماكن الخارجية

- تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بأخذ جميع تحديات الإشراف على المساحات الخارجية بعين الاعتبار قبل تخطيط وتنظيم عملية اللعب خارجاً من خلال:
- أ. إجراء تقييم للمخاطر ووضع إجراءات وقائية.
- ب. ضمان معرفة الموظفين دائماً لعدد الأطفال الموجودين تحت رعايتهم.
- ج. ضمان الالتزام بجميع النسب ومعايير الإشراف داخل الغرف الصّغيرة للمجموعات الرئيسية خلال اللعب في الخارج.
- د. تدريب الموظفين بحيث يتمركزون دائماً بطريقة تجعل جميع المناطق الخارجية مرئية ويسهل الوصول إليها.
- هـ. إغلاق الأماكن/ النقاط العمياء أو التي يصعب الإشراف عليها ومنع وصول الأطفال إليها.

3.2 الإشراف أثناء أوقات الانتقال

- تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتطبيق إستراتيجية للإشراف أثناء أوقات الانتقال (مثل استخدام حبل المشي أو إحصاء عدد الأطفال وما إلى ذلك) وتوضيح ما يلي في سياسة الإشراف على الأطفال:

- أ. يجب اتباع قوانين إشراف الموظفين طوال فترات الانتقال (سواء داخل المساحات الدراسية أم خارجها).
- ب. يُمنع قيام الموظفين بأي أنشطة قد تشتت انتباههم عن عملية الإشراف الفعّال خصوصاً أثناء أوقات الانتقال.

4. الإشراف على الأنشطة الخاصة

- 4.1** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإجراء تقييم للمخاطر قبل حدوث أي نشاط خاص عبر الأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين الإضافيين المطلوب وفقاً لطبيعة النشاط ومدته.
- 4.2** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتدريب الموظفين لتحديد التغييرات الحاصلة في البيئة خلال اليوم والاستجابة لها بشكل سري من خلال تعديل الممارسات حيث يلزم الأمر.
- 4.3** تلتزم مؤسسات التعليم المبكر أيضاً بإدراج في سياسة الإشراف على الأطفال منع القيام بالأنشطة التي تتضمن الماء (برك السباحة أو مناطق الرش بالماء) أو الحرارة (كالطبخ والخبز) إلا بدعم من الموظفين الإضافيين المعيّنين للإشراف على سلامة الأطفال وليس للقيام بالنشاط نفسه.

5. الإشراف على الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإدراج بياناً واضحاً في سياسة الإشراف على الأطفال حول الإشراف على الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية، وعليها تعيين موظفين إضافيين (شخص بالغ) إذا اقتضت الحاجة، كجزء من تقييم مخاطر النشاط في المساحة الدراسية لضمان عدم تأثير هؤلاء الأطفال على السلامة والصحة الخاصة بهم وبالأطفال الآخرين.

6. الإشراف أثناء الخروج

- تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع إرشادات واضحة لأخذ الأطفال إلى الخارج وإدراجها ضمن سياستها للإشراف على الأطفال، وإجراء تقييم للمخاطر قبل الذهاب إلى الخارج أو الخروج في الرحلات، ويتضمن ذلك:
- أ. المرافق (مثال: المواقف، نقطة تنزيل الطفل، وسلامة المصاعد والسلالم وما إلى ذلك).
- ب. الأنشطة (مثال: الدعم الإضافي الضروري للمشاركة، بالإضافة لاستخدام المراحيض والطعام وما إلى ذلك).
- ج. النقل (كسعة الحافلة والطريق والإشراف الإضافي اللازم وما إلى ذلك).
- د. الخدمات (كتوظيف مقدمي الخدمات وطبيعة الدعم وتقديم خدمة الإسعافات الأولية والحصول على المياه القابلة للشرب والذهاب للمرحاض وما إلى ذلك).

7. تدريب الموظفين على إستراتيجيات الإشراف الفعال

7.1 تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتعريف وتدريب الموظفين على القواعد الأساسية وإستراتيجيات الإشراف الفعال داخل وخارج المؤسسة، وذلك في اليوم التعريفي وخلال التدريبات المستمرة لهم حول السلامة والإشراف. يجب توضيح هذه القواعد في سياسة الإشراف على الأطفال، والتي يجب أن تتضمن ما يلي دون الحصر:

- تحضير بيئة الدرس
- توزيع الموظفين على الأماكن
- المسح والعد
- الإصغاء
- تخطيط الأنشطة وتصنيف المجموعات
- مراقبة سلوك الأطفال في اللعب وتوقعه
- التفاعل وإعادة التوجيه

7.2 يجب إدراج مسؤوليات الموظفين تجاه الإشراف على الأطفال فيما يتعلق بما ورد أعلاه ضمن دليل إرشادات الموظفين (يرجى مراجعة دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للإشراف على الأطفال ودليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من التفاصيل).

8. الامتثال

8.1 سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

8.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.



- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته

النشر

2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن الإشراف على الأطفال - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم المبكر في أبوظبي

